جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

التدابير القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث للحدث في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
جلالي الحسنية

إشـــــراف الأستاذ:
د. حوحو رمزي

السنة الجامعية:

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين في العالمين.

يشرفني عظيم الشرف أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكثير إلى أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور : حموحو رمزي على كل نصائحه القيمة وجميل صبره وحسن تواضعه، وأسال الله أن يزيده رفعة وقدرا وعلما نافعا.

والشكر موصول إلى أساتذتي ،أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث.

كما أشكر وكيل الجمهورية مساعد لدى محكمة جامعة :جابر الله محمد الصادق على تقديم يد المساعدة.

كما أشكر كل من صنع لي معروفا وكل من كان لي عونا في أحد الأيام، وكل من علمني حرفا أو أسدى لي نصيحة انعكست في هذه المذكرة، وأخص منهم بالذكر أعضاء هيئة التدريس بقسم الحقوق، وكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

قائمة المختصرات

12/15 (ق.ح.ط): قانون حماية الطفل.

(ق.ا.ج): قانون الإجراءات الجزائية.

(ق.ع.ج).قانون عقوبات الجزائري.

ص: الصفحة

ف: الفقرة

هـ:هجري

(**SOEMO**): Service d'observation et éducation en milieu ouvert

مقدمة

يعتبر الطفل نبت حياة المجتمع ونواة الأسرة التي ترعرع في أحضانها، وطفل المستقبل للمجتمع ومن تم كان لزاما على هذا الأخير توفير الوقاية والحماية اللازمتين لأبنائه لتجنيبهم مسلك الجنوح والانحراف، وإلا اكتوى بنارهم بدل الاهتداء بنورهم.

فالطفل هو برعم الحياة وزهرتها، واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى :(المال والبنون زينة حياة الدنيا) وأخصها بالتكريم والتشرف فأقسم بها في كتابه وذلك لقوله :(لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد وولد وما ولد).

ومشكلة جنوح الأطفال وكيفية معالجتها مشكلة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات فهي من أهم مشاكل العصر الحديث التي وضعتها الدول على رأس اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها، والتي تنعكس على المجتمع في كل جوانبه، لذلك وفرت الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية لمعالجة الظاهرة الإجرامية لدى الأطفال وسبل وقايتهم وحمايتهم منها، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 واتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-462 سنة 1992.

ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء، ومن أجل هذا الغرض وخاصة لما كان الطفل في حاجة إلى رعاية خاصة وعناية تتناسب مع سنه ومستواه العقلي وحالته النفسية وقلة تجاربه وممارساته في الحياة أوجبت الضرورة تفريد قضايا هذه الشريحة الهامة من المجتمع بقواعد إجرائية وتدابير وعقوبات خاص.

ولما كان الغرض من العقوبة بالنسبة للحدث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه معالجة واستئصال أسباب انحراف الحدث والعمل على الوقاية منها كان لابد من تحديد المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالفئة العمرية إذ تختلف المسؤولية بتدرج السن، مع سن إجراءات جزائية خاصة بالأطفال الجانحين وتقرير لهم تدابير وجزاءات تتلاءم وبنيتهم الصحية،

مع وضع أجهزة خاصة تسهر على تنفيذ التدبير المقررة للحدث، وهذا ما تعمل المواثيق والإعلانات الدولية على تحقيقه.

والمشرع الجزائري بدوره كباقي التشريعات الأخرى عمل على تحقيق هذا الهدف من خلال ترسانة من النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون 15-12 المتعلق " بحماية الطفل" بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا نصوص القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو ما يدل على إعطاء أكثر اهتمام بالطفل الجانح وكيفية التعامل معه أثناء مثوله أمام أجهزة القضاء.

1_أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهميته في القيمة العلمية له، نتيجة اهتمامات التشريعات الدولية والتشريع الوطني به، كونه يتعلق بفئة حساسة وبالغة الأهمية في المجتمع، ذلك أن القواعد والأحكام التي تحكم الأطفال الجانحين هي قواعد لها طابعها الخاص تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، إضافة إلى مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة على إصلاح وإعادة إدماج الأطفال الجانحين والأخذ بما يؤدي إلى إصلاحهم وتهذيبهم.

2_أسباب اختيار الموضوع:

_ أسباب اختيار الموضوع التدابير القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث للحدث في الجزائر يرجع إلى دوافع الذاتية وأخرى موضوعية.

_ دوافع شخصية:

_ تتمثل في فضولي لدراسة هذا الموضوع كونه يمس جزئية هامة في عالم الطفولة والمجتمع ككل.

_ رغبة في البحث والخوض في هذا الموضع الذي جذبني كونه يتوافق مع وظيفتي كأمين ضبط بالمحكمة، وذلك لمعرفة الإجراءات القانونية والموضوعية، والتدابير المحكوم بها، وكيفية التعامل مع هذه الفئة أمام الجهات القضائية المختصة في جرائم الأطفال.

_ دوافع لموضوعية:

_ مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين هذه الفئة التي تعتبر نواة المجتمع وآمال المستقبل خاصة في ظل التزايد الكبير لعدد قضايا الأحداث أمام المحاكم ومن ثم أصبح من الضروري البحث في العلاج الذي وفره المشرع الجزائري في إصلاحهم وتقويمهم والحد من ظاهرة إجرامهم.

_ محاولة إدراج مرجع أكاديمي لإثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع لإفادة الدفعات القادمة ولو بجزاء منها في موضوع التدابير التي يحكم بها للأحداث الجانحين.

3_ أهداف الدراسة:

إن الهدف المتوخى من دراسة هذا البحث هو إبراز القفزة النوعية التي قفزها المشرع الجزائري اتجاه الأحداث الجانحين من خلال إتباعه فكرة الإصلاح بدل العقاب، عن طريق تقرير التدابير القانونية في ظل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل هذا الأخير الذي ينظم قضاء الأحداث الجانحين، إضافة إلى معرفة مدى التجسيد الفعلي للإطار التشريعي والتنظيمي وتطبيق نصوصه، والآليات الضرورية التي تضمن إصلاحهم وتنشئتهم تنشئة صحية وسليمة وتوفير المناخ الملائم لرعايتهم وحمايتهم.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة لأهم وأبرز الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي اطلعت على محتواها هي رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، للطالب حمو بن إبراهيم فخار،" بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، ومذكرة ماجستير للطالب حاج علي بدر الدين، مذكرة بعنوان" الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري" وبعد بدل جهد في البحث عن المراجع الخاص بالموضوع تحصلنا على أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام

بعنوان" إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة "، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر.

4_صعوبات الدراسة:

_ من أكثر الصعوبات التي واجهتنا ونحت بصدد انجاز هذا البحث هو نقص المراجع المتخصصة وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري .

_ صعوبة الحصول على الإحصائيات والأرقام الرسمية الخاصة بجوانب هذا الموضوع والتي تثري البحث.

_ ضيق الوقت لإنجاز هدا البحث، خاصة بعد التعديل الذي أجري على الموضع البحث من طرف لجنة الإشراف الأولية.

5_المنهج العلمي المعتمد لدراسة الموضوع.

إن دراسة موضوع التدابير القانونية المتخذة ضد الحدث، وما يطرحه من إشكالات متفاوتة يحتم علينا القيام بدراسة تحليلية تستند في كل ما يتعلق بتلك المواد من نصوص قانونية وعرض وطرح كل ما يهمنا وما يفيدنا، ولهذا سيكون المنهج التحليلي هو السائد لدينا من بداية الدراسة إلى نهايتها، وهذا دون أن ننسى طبعا استعمالنا للمقارنة في بعض الجوانب من الدراسة كأداة فقط لا أكثر في توضح بعض الفوارق، وسوف نتطرق في هذا الموضوع إلى واقع قضاء الأحداث في الجزائر انطلاقا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة دون اللجوء إلى مرحلة المتابعة الأولية، باعتبار أن التدابير المتخذة ضد الطفل الجانح المنصوص عليها قانونا تتدرج بين هذين المرحلتين أين يكون وصول الملف إلى يد قاضي الأحدث لذلك سوف نحصر دراستنا في مرحلة التحقيق والمحاكمة مع التطرق إلى الإجراءات الخاصة التي سنها المشرع للحدث في كل مرحلة كتخصيص له قاضي والضمانات التي كفلها له وعرض التدابير بمختلف أنوعها في كل مرحلة منها.

6_إشكالية موضوع الدراسة:

وحتى يكون البحث ملما بأكبر قدر من المعلومات والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، نطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى نجاعة التدابير القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في إعادة تأهيل الحدث الجانح وإبعاده عن دائرة الإجرام؟

وللإجابة على هده الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

لدراسة هذا الموضع اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث قسمناه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان التحقيق مع الحدث الجانح تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح والمبحث الثاني التدابير والضمانات المقررة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق في ، أما الفصل الثاني عنوانه محاكمة الطفل الجانح في التشريع الجزائري احتوى على مبحثين، المبحث الأول محكمة الأحداث وضمانات سير المحاكمة العادلة، أم المبحث الثاني هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث وضمانات سير المحاكمة.

الفصل الأول:

التحقيق مع المحدث الجانح

الفصل الأول: التحقيق مع الحدث الجانح.

لقد عرفت مختلف المجتمعات في القدم إجرام الأحداث وأقرت الأمم قديما مسؤولية الطفل الجانح وكان يخضع إلى نفس الإجراءات القضائية والعقوبات الجزائية التي يخضع لها البالغين واعتبارا منه لوضعية الحدث فقد حرص المجتمع الدولي على صياغة العديد من المواثيق الدولية التي تهتم بالطفولة كاتفاقية حقوق الطفل، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، كذا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد بكين النموذجية، كل تهدف إلى تكريس حقوق الطفل وحمايته.

وقد واكبت بلادنا الجزائر المجتمع الدولي وسارت على ركبه فصادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1991/12/11 وأصدرت مختلف القوانين ذات الصلة بالأحداث، منها قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن بين المواضيع التي تناولها تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق مع الطفل الذي يكون قد ارتكب سلوكا مخالف للقانون، كيفية التعامل معه في مرحلة التحقيق والتدابير المخولة في هذه المرحلة، سوف نتطرق إلى: جهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح في (المبحث الأول)، والتدابير والأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح.

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهات بذلك قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، ولخصوصية هذه المرحلة خاصة في قضاء الأحداث هذه الفئة لما تتميز به من بنية هاشة، فإن المشرع الجزائري أفرد لها بإجراءات متميزة عن إجراءات البالغين.

ولتوضيح كيفية التحقيق مع هذه الفئة سنتطرق إلى مفهوم الطفل الجانح ومسؤوليته الجنائية في (المطلب الأول) ثم سلطات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح ومسؤوليته الجنائية.

إن مفهوم الحدث يثير صعوبة في تحديده، حيث اختلفت وجهات نظر رجال القانون والفقهاء وعلم الاجتماع وعلماء النفس في تحديد معناه وفي هذا المطلب سوف نعرض بعض المفاهيم له ولمسؤوليته الجنائية في الفروع التالية: تعريف الطفل الجانح (الفرع الأول)، المسؤولية الجنائية لطفل الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح.

إن التعرض لمفهوم الحدث يقتضي تعريفه من عدة جوانب لغويا وقانونيا وفقهيا من عدة.

أولا: تعريف الطفل.

تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما ورخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان، أم الحداثة فتعني لغة أول العمر وابتداؤه، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما، أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير مند ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام[1].

كما تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى " صغير السن" وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر[2].

ويقال في اللغة: شابُ حَدَث أي فتيّ، ورجل حَدَث أي شابُ[3].

---

[1] _ زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث** – دراسة مقارنة – الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009،ص 09.

[2] _ د/ علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، مؤسسة المجد ، بيروت، 2004 ص 31.

[3] _ د/جعفر عبد الأمير الياسين، **التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث**، دراسة ميدانية في علم الاجتماعي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2012،ص 30.

ومفهوم الحدث من الناحية الزمنية يشير إلى العمر ما بين (10-16) سنوات كحد أدنى، إلى عمر يتراوح ما بين (16-21) سنة في حده الأعلى، وينظر إلى هذه الفترة من الناحية الاجتماعية على أنها مرحلة الطفولة و المراهقة.

_ تعريف الحدث في الفقه الإسلامي:

يذهب معظم الفقهاء إلى اعتبار سن الخامسة عشر هي سن الرشد، وسن الرشد عند الفقهاء هي المرحلة التي تتحدد فيها المسؤولية الجنائية.

قال رسول الله صلى اله عليه وعلى آله وسلم (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ :عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق)، إضافة إلى ذلك فإن الفقه الإسلامي عندما عرف المجرم البالغ عرفه بأنه الذي يقع في أمر غير مستحسن، مصراً عليه ومستمرا فيه لا يحاول تركه، بل يرضى بتركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف، إذ أن معنى الوصف يقتضي الاستمرار[1].

وقد أجمع علماء النفس والاجتماع على أن الفرد منذ ولادته، يمر بمراحل مختلفة، يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها والتي يندر أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث. إلا أن مقتضيات البحث العلمي، والتطبيق العملي لعلم النفس يقتضي مثل هذا التقسيم الاعتباري لمراحل النمو، وبالتالي فقد اختلفوا في تقسيم تلك المراحل، فمنهم من اتخذ من الغريزة الجنسية وما يصاحبها من قوى نفسية، معيارا للتقسيم، ومنهم من اعتمد حالة نمو الجسم، من حيث السرعة والبطء الذي يتم به هذا النمو، ومنهم من اتجه إلى تقسيم هذه المراحل على أساس أحلام اليقظة التي تنتاب الفرد[2].

[1] _ د/محمد يحي قاسم النجار، **حقوق الطفل، بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث**، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،2013،ص57.

[2] _ د/ محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1992، ص49.

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمي بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير موفقة[1].

أما في التعريف القانوني، لم يقدم لنا المشرع الجزائري تعريفا إلا في قانون حماية الطفل لا سيما المادة الثانية منه بأنه: " **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى**"، كما انه ساوى بين مفهوم الطفل والحدث طبقا لنفس المادة 02 الفقرة الثانية إذ عبر عنه " **يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى**" قانون رقم 12/15 (ق.ح.ط).

وتعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وأيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلام الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 الذي جاء فيه أن الطفل هو" كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[2].

أما الدكتور إبراهيم حرب محسن فيعرف الحدث بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية[3].

---

[1] _ د/ زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث** ، مرجع سابق، ص17، 19.

[2] _ جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتاصيل مادة بمادة** ، الجزائر، دار هومة ، الطبعة 2016 ، ص 24.

[3] _ د. إبراهيم حرب محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا**، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 1999، ص11.

كما أن الفقه عبر عن الطفل بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين ومكتمل القذرات الحسية والعاطفية والبدنية لا ينقصها سوى النصح والتفاعل بالسلوك الإنساني المحيط به، لينمو بعد ذلك سلوك الطفل في المجتمع ويتطور.

ثانيا: الحدث الجانح.

إن مفهوم الحدث الجانح يثير اختلافات بين المهتمين بظاهرة الانحراف الاجتماعي لذلك نجد أن هناك مفاهيم مختلفة للحدث الجانح بعضها يركز على الناحية القانونية وبعضها يركز على الناحية النفسية والبعض الأخر يركز على الناحية الاجتماعية وذلك حسب تخصص كل علم، لكن ما يهمنا في بحثنا هو الناحية القانونية.

يعرف فقهاء القانون الحدث المنحرف أو الطفل الجانح بأنه :" الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب

سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية "[1].

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغيرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فالحدث الجانح هو شخص الذي تحت سن الثامن عشر(18) سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة(المادة 446) الملغاة بالقانون 12/15، وقد اقترح هذا التعريف في سنة1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[2].

عرفته المادة الثانية من قانون 12/15 من (ق.ح.ط) الحدث أو الطفل الجانح بأنه:

" **...الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة...**".

[1] _ د/محمد يحي قاسم النجار، **حقوق الطفل، بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص59.

[2] _ سحارة السعيد، **حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الاول، 2018.ص

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة.

ثالثا: الجنوح

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[1].

ولا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا، حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون.

ويحدث الجنوح للطفل حسب العالم الإنجليزي "سيرل بيرت" Cyril Burt عندما يظهر ميوله الاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح، أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية طفل الجانح.

يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار(Le libre arbitre) والتمييز(Le discernement) حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها[3] وهو ما نصت

[1] _ د. إبراهيم حرب محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا** ، مرجع سابق، ص86.

[2] _ د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص22، 23

[3] _ محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008، ص 108.

عليه القاعدة 4-1 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية :

أولا: الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات.

وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من 12/15 (ق.ح.ط) على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عد التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية وللعقوبات الجنائية، أما المشرع الفرنسي فحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية بـ 10 سنوات في المادة 122 ف 8 من (ق.ع.ف)، مبررا ذلك بانعدام النضج[1].

ثانيا: الفئة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة.

ولم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا، نصت المادة 57 من (ق.ح.ط)، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدالها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث[2].

ثالثا: الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة.

وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 85 ف 2 من (ق.ح.ط) بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب[3].

---

[1] _ أ/ سيف الإسلام، عبادة، "**الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد17 جوان 2017، جامعة سكيكيدة، ص186

[2] _ أ/ سيف الاسلام، عبادة، "**الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**"، مرجع سابق ، ص ص.186،187.

[3] _ ايمان لعطيري ، محاضرة بعنوان" **حماية الطفل الجزائري في ظل قانون 12/15** ، ألقيت على قضاة، بمجلس قضاء الوادي ،بتاريخ 2017/04/25 ،(غير منشورة) ،ص 02.

المطلب الأول: سلطات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين

التحقيق الابتدائي نشاط الإجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام، وهي مرحلة لاحقة للإجراءات جمع الاستدلال الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام القضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[1].

ولقد منح المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح إلى قضاة الأحداث، ولهذا خصصنا (الفرع الأول) التنظيم القانوني لقضاة التحقيق في قضايا الأحداث، و(الفرع الثاني) مهام قاضي الأحداث، وإجراءات التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لقضاة التحقيق في قضايا الأحداث.

لقد أوكلت مهمة التحقيق في قضايا الأحداث الجانحة في القانون الجزائري إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أولا: قاضي الأحداث.

إن قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضاء الأحداث، كونه يجمع تارة بين التحقيق والحكم تارة أخرى، يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2].

أما بالنسبة لتعيينه فأنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار،" **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014، ص 361.

[2] – عادل مستاري، **الحماية القانون للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 72.

الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات[1]، ويجب أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 61 من قانون حماية الطفل.

والمشرع الجزائري انه اشترط شرطين أساسين يجب توافرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث[2].

ولقاضي الأحداث صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير بهدف توفير الحماية للحريات الأساسية وخاصة فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين، فإن المشرع الجزائري منعه من إصدار أحكام جزائية أثناء التحقيق، وسمح له فقط بإصدار تدابير مؤقتة إلى غاية انتهائه من التحقيق وإحالة الحدث إلى الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

يؤول الاختصاص في قضايا الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لفعل مكيف على أنه جناية من طرف قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

كما أن المشرع قدر أيضا على أن الأحداث رغم صغر سنهم يقترفون أبشع الجرائم وأخطرها كجرائم القتل، أو السرقة الموصوفة، بالإضافة إلى المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين وهذا ما يسمى بالقضايا المتشعبة، فإنه منح مهمة التحقيق في جنايات الأحداث، إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[3].

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث.

تتمثل المهام القضائية لقاضي الأحداث في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين والمتعلقة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، فالمهام القضائية لها علاقة مباشرة بالجريمة والعقاب، ولهذا نجد عدة مهام منوطا بهم أثناء التحقيق أو المحاكمة وهي كالتالي:

---

[1] _ ايمان لعطيري ، **حماية الطفل الجزائري في ظل قانون 12/15** ، مرجع سابق، ص 04.

[2] ـ حمو بن إبراهيم فخار،" **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، مرجع سابق ص 362.

[3] – ايمان لعطيري ، مرجع سابق، ص 07.

أولا : المهام القضائية.

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبي في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحكمة، سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات، وذلك عملا بالمادة 64 من (ق.ح. ط) ولهدا خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح[1].

حيث أن هذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق، وهذا المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث عللت ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة، وتم النص على عدم العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013 غير أن هذه القاعدة في الجزائر ما تزال العمل بها رغم التعديل الذي استحدثه المشرع في هذا المجال، بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

أما في حالة ما إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3].

وعند استكمال إجراءات التحقيق حسب المادة 77 من قانون حماية الطفل يرسل الملف بعد عملية الجرد التي يقوم بها كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف.

---

[1] . حمو بن ابراهيم فخار،" مرجع سايق، ص365.

[2] _ حمو بن ابراهيم فخار،" مرجع سايق، ص367.

[3] – ايمان لعطيري، مرجع سابق، ص 09.

ثانيا: المهام التربوية.

تكمن هذه المهام في[1]:

_ وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.

_ وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية .

_ رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العادل.

_ رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ثالثا: المهام الإدارية.

أ _ تتمثل علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في:

_ إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث .

_ إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في المراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.

_ إرسال تقارير الشهرية الخاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ب _ العلاقة مع المصالح الأخرى تتمثل في:

_ مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.

_ إجراء زيارات وتفتيش تفقدية في هذه المراكز والصالح، وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث[2].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل الجانح وذلك بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجه إليه من طرف وكيل الجمهورية، ولهذا يقوم بسماع الطفل عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانون، وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محامي أو يترك ذلك لقاضي الأحداث، كما أن المشرع الجزائري لم يميز في إجراءات

[1] _ حمو بن ابراهيم فخار"، مرجع سايق ص 368.

[2] – حمو ابراهيم فخار"، مرجع سايق، ص367.

التحقيق التي يتخذها أثناء هذه مرحلة بين البالغين والأحداث، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للأحداث تتمثل في:

أولا: التحقيق بنوعيه.

يعتبر التحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة مختصة لتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة اتجاه الحدث هذه الفئة التي خصاها المشرع الجزائري ببعض الإجراءات الاستثنائية في هده المرحلة وهي تتمثل في:

1_ التحقيق غير رسمي

هو إجراء خاص بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 453 (ق.ا.ج) :"...وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام..."، وهذا الإجراء يكون مباشرة بعد إحالة ملف الحدث مع الطلب افتتاح الدعوى العمومية ضده، حيث يقوم قاضي الأحداث باستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه ويتلقى أقواله لمفرده من غير حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها في محضر أو حضور ممثله أو المحامي وذلك من أجل كسب ثقة الطفل والتعرف على شخصيته.

ولكن يجب أن تكون معاملة للحدث الجانح بطريقة يملؤها الألفة وعدم الشدة بحكم الحالة النفسية وآثار الصدمة التي يعيشها، ودائما يراعي الرفق بحكم صغر السن، ويحاول طمأنته، لذا يتعين أن يكون القاضي ذو مواصفات وشروط ومن أهمها أن يكون مؤهلا، ويحاول قدر الإمكان أن يبتعد عن أساليب الغلظة والشدة[2].

2_ التحقيق الرسمي:

تكتسب مرحلة التحقيق أهميتها في كونها تساعد على البحث عن كل المعلومات والظروف الشخصية والأسرية والاجتماعية للحدث الجانح، لذلك خول المشرع للقاضي إجراء تحقيق بمجرد تلقيه إخطار من وكيل الجمهورية في عريضة تتضمن معلومات عن الحدث

---

[1] _ عادل مستاري، **الحماية القانون للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق، ص 37.

[2] _ عبد الرحمان حاج إبراهيم،" **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة** ،أطروحة دكتورا في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 118.

الجانح تتمثل في اللقب والاسم والسن والفعل المرتكب والمواد القانونية التي تجرمه[1]، ويقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأل عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث[2].

ثانيا: البحث الاجتماعي.

إن التطور في السياسة الجنائية قد دفع المشرع الجزائري إلى خط خطوة مهمة في مادة جنوح الأحداث، وذلك باستبدال العقوبات الجزائية إلى إجراءات تربوية، عن طريق حث القضاة على التعرف أكثر فأكثر على شخصية الحدث[3]، وذلك عن طريق البحث الاجتماعي وهو نوع من الإجراءات نصت عليه المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أحكام هذه المادة جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي جاء فيها:

[1] _ عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع نفسه، ص 116.

[2] _ حمو بن إبراهيم فخار،" مرجع سابق، ص 369.

[3] _ حاج علي بدر الدين، "**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ،2010/2009، ص141.

16- تقارير التقصي الاجتماعي:

{ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الإحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر}[1].

والبحث الاجتماعي هو عبارة إجراءا يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيق وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية كالأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها. وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربيون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[2].

وعليه فالبحث الاجتماعي يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وعائلته وظروفه الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى وأفعاله السابقة.

ثالثا: الفحوص الطبية.

إن دراسة حالة الحدث الجانح تستدعي أحيانا اللجوء إلى إجراءا بعض الفحوص الصحية والنفسية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها، والقاضي لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل بنفسه في هذه الحالة لابد من اللجوء

---

[1] _ **التعليق المصاحب للقاعدة:** "تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها." _ نجيمي جمال، "**قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة مادة)**" القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة الطبع 2016،الجزائر، ص. ص 120.119 .

[2] _ حمو بن إبراهيم فخار"، مرجع سابق، ص 369.

إلى أصحاب الاختصاص الفني الدقيق، من أطباء عامين أو اختصاصيين في علم النفس والأمراض العقلية، فالفحوص الصحية هي عملية بحتة، هدفها تزويد القاضي بالمعلومات الضرورية عن الحالة الفيزيولوجية أو النفسية أو العقلية للحدث، وذلك من أجل معرفة عوامل انحرافه وأسبابها أو ارتكابه الجريمة[1].

[1] – د.عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، قسم القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني،سنة 2009، ص522.

المبحث الثاني: التدابير والضمانات المقررة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق.

يعد الحدث المنحرف في حقيقة الأمر ضحية لظروف أوصلته إلى ارتكاب جريمة[1]، مما دعت الضرورة إلى معاملته معاملة خاصة وهذا ما دعت به الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى ذلك. خاصة تلك التي تتعلق بالتدابير المتخذة في مرحلة التحقيق.

والمشرع الجزائري بدوره منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين في اتخاذ عدة تدابير مع مراعاة الضمانات في هذه المرحلة، وهو ما نودوا معرفته من خلال (المطلب الأول)، التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق (المطلب الثاني) ضمانات الحدث أثناء التحقيق.

[1] – د/حسن الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، طبعة أولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 90.

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق.

خول المشرع لسلطات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح اتخاذ تدابير مؤقتة منها ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته وإصدار أوامر ذات طابع جزائي وذلك في بعض الحالات الاستثنائية، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن أن يصدر أوامر نهائية بقصد التصرف في ملف قضية الطفل وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذه الفروع:(الفرع الأول) تدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي، و(الفرع الثاني) تدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي و(الفرع الثالث) تدابير نهائية، أما (الفرع الرابع) الطعن في التدابير الصادرة عن جهة التحقيق.

الفرع الأول: تدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي.

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، لذلك منح المشرع الجزائري للجهات التحقيق مع الحدث صلاحية اتخاذ هذه التدابير المؤقتة من أجل حمايته ووقايته وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تتمثل في:

أولا: تدبير التسليم.

يعتبر التسليم من التدابير الأخف المقررة على الحدث الجانح، في هذه المرحلة ، وتشمل تسليم الحدث إلى وليه أو الوصي الشرعي له، أو شخص جدير بالثقة وهذا ما جاءت عليه المادة 70 الفقرة الأولى من قانون 12/15 (ق.ح.ط) على أنه "...**وتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة**" بمعنى أن تسليم الحدث الجانح إلى والده أو شخص جدير بالثقة فنلاحظ أنّ المشرع اشترط أن تتوفر الثقة في الشخص الذي توجه مسؤولية الحدث[1].

وتسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، أما تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين

[1] _ نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر**، مرجع سابق، ص127.

بالثقة، فإنه يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة لقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص[1].

يهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث الجانح في محيط الأسرة التي نشأ فيها، لأنّ هذه الفئة الضعيفة لا تستطيع أن تبتعد عن دفئ العائلة بشرط أن يقوم هذا التدبير على الثقة.

ثانيا: تدبير الوضع.

هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل في جوهره على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة متكفلة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة المنصوص عليها في المادة 3/70[2] من قانون 12/15 أنظر الملحق رقم(06).

ويعتبر تدبير الوضع مؤقت وهو إجراء أولي الذي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أياً كان الحدث الجانح أو في خطر معنوي وأقصى مدة هي 06 أشهر، وذلك وفقاً لنص المادة 05 من الأمر 75/64 الصادر في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[3]، خاصة وإذا انتقلنا إلى مرحلة جنوح الحدث أو بدء التحقيق القضائي بشأن إمكانية جنوح الحدث، نجد في هذه المرحلة ينعقد الاختصاص لكل من المراكز المتخصصة في الحماية في حال إذا رأى قاضي التحقيق المختص بالحدث أن حالته تستدعي الحماية وأنه لم يصل بعد لمرحلة الجنوح، ثم المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي أعاد تسميتها قانون حماية الطفل 12/15 بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين متى ثبت جنوح الحدث[4]، وهذا ما سوف تناوله بالتفصيل في مرحلة المحاكمة.

---

[1] _ عادل مستاري ، **الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق، ص74.

[2] _ انظر المادة 70 من قانون حماية الطفل 12/15.

[3] _ الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 21.

[4] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، مداخلة "**دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 03 .

ثالثا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

يعتبر هذا التدبير قديم النشأة، بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848م تم توسع نطاقه فأخذ به المشرع الإنجليزي في قانونه سنة 1879م، كما اخذ به القانون الفرنسي بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل في سنة 1912م بمقتضى إنشاء محاكم الأحداث تحت اسم الحرية المراقبة (Liberté surveillée)، كما أخذت به التشريعات العربية مثل المشرع المصري، والأردني والكويتي والسوري[1].

ويمكن للقاضي أن يفرضه في أي لحظة أثناء التحقيق الابتدائي، فيجوز له الأمر به في بداية هذا التحقيق، لكن بعد استجوابه، وذلك من أجل مراقبة الحدث ضمن هدف الاحتفاظ به وتقديمه عند أي طلب محتمل من القضاء، ويستطيع أيضا فرضه خلال سير إجراءات التحقيق لغايات وأهداف أكثر دقة، تكمن في ملاحظة شخصيته ودراستها، ويمكن فرض تدبير الحرية المراقبة للملاحظة وحده، كما يجوز دمجه مع تدبير تسليم الحدث مؤقتا إلى الوالدين أو أحدهما أو الولي الشرعي أو الوصي.

تدبير الحرية والمراقبة للملاحظة غير محدد المدة، إذ يمكن أن يمتد حتى مثول الحدث المفروض عليه هذا التدبير أمام قضاء الحكم المختص في قضايا الأحداث. ومن حيث الشكل ينبغي على قاضي الأمر بهذا التدبير بحضور الحدث وممثليه الشرعيين أو وكيله القانوني، وإذا تعذر ذلك يجب تبليغهم أصولا القرار القاضي بوضع الحدث وملاحظة نسخة عن هذا القرار، ويجب على مراقب السلوك إرسال نتائج مراقبته إلى القاضي، وإعلامه بجميع الإشكاليات التي تعترضه أثناء قيامه بتنفيذ تدبير الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك بغية اتخاذ القرار بفرض التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة[2].

أما المشرع الجزائري اخذ بهذا التدبير وسماه في البداية بالإفراج تحت المراقبة في المواد 478 إلى481 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم أعاد تسميته بالحرية المراقبة في قانون الطفل ونص عليه كتدبير تربوي مؤقت في مرحلة التحقيق في المادة 70 في فقرتها الثانية كما يلي:(...**ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف**

---

[1] _ د.صالح شنين، أ. محمد الطاهر جرمون، "**الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ،ص 136.

[2] _ عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين** ، مرجع سابق ص 529.

مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.....)[1]، وهو تدبير تقويمي يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع ولتوجيهه إلى الطريق الصحيح والسوي بالإضافة إلى تسهيل إدماجه في المجتمع، وهذا المهام يقوم به الشخص الذي تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية، ونظام الحرية المراقبة يعد تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للحدث المذنب في مجتمعه[2].

الفرع الثاني: تدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي.

إن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين بسلطة اتخاذ الأوامر القسرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمتمثلة في :

أولا: الأمر بالإحضار.

الأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث ووليه عن طريق برقية. إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك. ولقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا[3] .انظر الملحق رقم (01).

الإجبار على حضور المتهم أمام الجهة المختصة بالتحقيق معه عما نسب إليه من اتهام يكون بإحدى هاتين الطريقتين، الطريقة الأولى أن يتم تكليف أو إعلام المتهم بالحضور في مكان وزمان معينين، أما الطريقة الثانية فيتم ذلك بإصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره جبرا أمام السلطات التحقيقية[4].

---

[1] _ انظر المادة 70 من قانون 12/15.

[2] _ أ/ عبد المنعم جماطي،" **الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ص 10

[3] _ نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، السنة 2008/2007، ص 25.

[4] . د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، **المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2016، ص 74.

كما تنص المادة 116من نفس القانون على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة". وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

ثانيا: الأمر بالقبض.

يقتضي أمر بالقبض تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم بما فيه الحدث وضبطه وسوقه إلى المؤسسة[1].

ويعرف أيضا، بأنه قرار يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة التحقيق حصرا ولا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بموجب أمر صادر عن محكمة مختصة[2].أنظر الملحق رقم 01 و02.

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت.

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقر المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يفيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله.

ويعرف على أنه إجراءا من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون، أو هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته[3]. أنظر الملحق رقم (04).

[1] ـ د/ عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،الطبعة الثانية، دارهومة ، الجزائر، 2011، ص 436.

[2] _ د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، **المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 74.

[3] _ ايمان لعطيري ، مرجع سابق، ،ص 08.

إلا أن التشريع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات لا تجيز حبس الحدث مؤقتا إلا في حالة الضرورة أو إذا استحال على القاضي اللجوء إلى أي إجراء آخر لأن الحدث في فترة الحداثة في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته ولأن حبسه مؤقتا قد يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين فتنتقل عدوى الإجرام إليه[1]، وعليه فالمشرع الجزائري وطبقا للمادة 72 من قانون 12/15 (ق.ح.ط) نص على أنه " **لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة أعلاه المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون...**".

رابعا: الرقابة القضائية.

الرقابة القضائية تتضمن مساسا خطيرا بحرية الحدث المتهم فهي إجراء وسطي بين الحبس المؤقت والإفراج[2]، وهي من التدابير الاحتياطية التي تمكن القضاء من الإبقاء على المتهم تحت تصرفه من دون اللجوء إلى حبسه، وفي كل الأحوال فإن إخضاع المتهم للرقابة القضائية يلقي على عاتقه بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من (ق.إ.ج) ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بهذه الالتزامات جميعا أو يختار منها ما يراه مفيد لمصلحة التحقيق.

ويكون تنفيذا هذا الأمر بإلزام الحدث الجانح بالمثول أمام أمانة الضبط غرفة الأحداث بالمحكمة في يوم المحدد من كل أسبوع والتوقيع على سجل الحضور إلى غاية صدور أمر أو حكم مخالف.أنظر الملحق رقم (05).

[1] _ بوخبة عائشة، القواعد **التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، السنة 2008/2007، ص 21.

[2] _ د/ عبد الله ، أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 399،وما بعدها.

الفرع الثالث: تدابير نهائية.

وفقا لنص المادة 77 من قانون 12/15 (ق.ح. ط) بعد انتهاء التحقيق مع الطفل يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق[1]، وهو ما جاءت به المادة 78 من قانون 12/15 (ق.ح. ط) مع ضرورة إتباع الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من (ق.إ.ج) في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة مهما كان وصفها أو أنه لا توجد أدلة قاطعة وكافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة.

ثانيا: الأمر بالإحالة.

ففي حالة كون الوقائع تشكل مخالفة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث الذي يرأسه بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة من قانون حماية الطفل 65، أو إما كون الوقائع تشكل جنحة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث أين سيفصل في القضية طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون، لأنه من خصائص قضاء الأحداث الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم، أو في حالة الإحالة من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام قسم الأحداث بمقر المجلس في حالة جناية ويرأسها قاضي الأحداث[2].

---

[1] _ د/عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، 2011 ص 447.

[2] _ أ/ سيف الاسلام، عبادة، "**الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**، مرجع سابق ، ص186.

الفرع الرابع: الطعن في التدابير الصادرة عن جهة التحقيق.

يمكن استئناف الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق سواء كانت الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي أو الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي وفقا لما جاءت به المادة 76 من ق12/15 (ق.ح.ط) :" **تطبَّقُ على الأوامر التي يُصدُرها قاضي الأَحْداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.**

غير أنه إذا تعلقَ الأمرُ بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحددُ بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يُرفع الاستئناف من الطّفْل أَوْ محاميه أَوْ ممثله الشرعي أمام غرفة الأَحْدَاث بالمجلس القضائي. "

المفروض في مرحلة التحقيق، سواء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، أن الاستئناف يرفع أمام غرفة الاتهام فيما يخص كل الأوامر (إعادة تكيف، حبس مؤقت، رقابة قضائية انتفاء وجه الدعوى، إحالة...) إلا إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة فإن الاختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة الأحداث، ويؤكد ذلك الاجتهاد القضائي أدناه[1].

{غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم 270183 وقد جاء فيه : " **غرفةُ الاتهام هي الجهة المختصّة بالنّظر في استئناف الأوامر الصّادرة عن قَاضِي الأَحْدَاث باستثناء الأوامر الخاصّة بالتّدابير المؤقّتة المنصوص عليها بالمَادّة 455 من قانون الإجْرَاءَات الْجَزَائيّة التي تُستأنَف أمام غرفة الأَحْدَاث.**" }[2]

[1] _ جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر** ، مرجع سابق، ص 134- 135.

[2] _ المرجع نفسه، ص 136.

وفي آخر هذا المطلب يجدر بنا الذكر أنه على قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة، التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاح ذات بينه أكثر من توخيها إنزال العقوبة به.

المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وجد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية[1]، مما جعل مختلف التشريعات تقررها، ومنها ضمانات كلاسيكية مقررة لأي متهم أمام هذه الجهات أي ضمانات عامة ومنها ما هو خاص بالحدث أو الطفل باعتباره صغير السن يقف أمام جهة التحقيق خاصة به أي ضمانات خاصة.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة.

وهي تلك الضمانات المقررة لأي متهم يقف أمام جهاز التحقيق للتحقيق معه وتشمل قرينة البراءة ما يلي:

أولا_ قرينة البراءة.

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد. وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها: أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة[2]،".في نفس السياق أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا الحق في المادة 56 منه والتي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

---

[1] _ أ/ نشناش منية، دفاس عدنان، مداخلة بعنوان **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقق وسير إجراءات المحاكمة**، المحور الثاني: المعالجة القانونية لجنوح الأحدث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الطاهرة وعلاجها، ص 03 .

[2] – نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث** ، مرجع سابق،، ص ص 20 ،21.

كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 07-1 التي جاء فيها:"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..."، حيث هذه الضمانة أصبحت لها اعترافا دوليا من الهيئات والمنظمات الدولية.

ثانيا_ الحق في التزام الصمت

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من (ق.إ.ج) الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحلفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه[1].

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 4/40 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.

كرس قانون حماية الطفل 12/15 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه وهي:

أولا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

نصت المادة 11 (ق.إ.ج) على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا وسري بالنسبة للجمهور[2].

---

[1] – / نشناش منية، دفاس عدنان، مداخلة بعنوان **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقق وسير إجراءات المحاكمة**، مرجع سابق ص 3 .

[2] – أ / نشناش منية، دفاس عدنان، المرجع نفسه، ص 4 .

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وحد من سرية التحقيق مع الحدث، ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له. ولقد نصت المادة 454 من(ق.إ.ج) على هذا الحق بقولها: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له..."

وبموجب القاعدة 07-1 فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 15-2 بنصها: "للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث"[1].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام.

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[2] فالدفاع هو عون للقاضي الذي يساعده في التعرف على شخصية الحدث وأسباب الانحراف وأماكن الداء في شخصيته والدواء المناسب لها باتخاذ التدبير الصحيح والملائم لوضع الحدث وظروفه ويؤدي إلى إصلاحه وإدماجه في حالة انحرافه. والقاعدة 07-1من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها:"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل:...الحق في الحصول على خدمات محام"[3].

[1] – نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث** ، مرجع سابق، ص 22.

[2] – المادة 151 الفقرة الثانية من دستور 1996 أقرت بأن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

[3] – د/ ربيعة ،زواش، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث** ، محضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015،2016.

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل الأول الذي أدرجنه تحت عنوان التحقيق مع الطفل الجانح حيث خصصنا في مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم الطفل الجانح ومسؤوليته الجزائية وعن تعددت مسمياته وتدرج أهليته، ثم الجهات والسلطات التي خول لها القانون مهمة التحقيق مع هذه الفئة، والمتمثلة في قاضي الأحداث المتواجد على مستوى كل محكمة، ويكون تعينه بموجب أمر صادر من رئيس المجلس على الأقل، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث المتواجد في محكمة مقر المجلس المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويتم تعينه بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام، حيث لهم مهام مختلفة قضائية كإجراءات التحقيق، والتربوية كإشراف على المؤسسات والمراكز الخاصة بالأطفال الجانحة ،والمهام الإدارية من خلال علاقة قاضي الأحداث بوزارة العدل عن طريق إرسال الإحصائيات عن النشاط القضائي الخاص بقضايا الأحداث، وعلاقته بالمصالح الأخرى بواسطة التقارير المرسلة إليه لمعرفة وتقييم نشاطهم، ثم المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى التدابير بأنواعها التي يتخذها القاضي للطفل الجناح منها ذات الطابع التربوي، ومنا ما يتصف بالطابع الجزائي، وما يتعلق بالتصرف في ملف الحدث، وفي المطلب الأخير تكلمنا فيه عن الضمانات المقررة للحدث ما هو مكفولا للمتهم عامة مهما كان سنه، ومنه ما هو خاص بالطفل الجناح.

الفصل الثاني:

محاكمة الطفل الجانح

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: محاكمة الطفل الجانح في التشريع الجزائري.

قد سعت العديد من تشريعات الدول للاهتمام بفئة الأحداث الجانحين ولتكريسه بصورة فعلية عملت على إيجاد هياكل قضائية مستقلة خاصة بهذه الفئة " محاكم الأحداث"، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة عالميا لإنشاء هذا النوع من المحاكم وجعلت سمة إجراءاتها البساطة والبعد عن العلنية وطابعها المميز الوقاية والرعاية من أجل الوصول لمعرفة الدافع لارتكاب الحدث الجانح للجريمة ليتم تقرير العلاج المناسب له .

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخطو مثل هذه الخطوة بإيجاد محاكم للأحداث مستقلة ومكلفة بالبث في قضاياهم، ولكنه نظم بنصوص قانونية خاصة تشكيلة قسم الأحداث واختصاصاته وكذلك الإجراءات المتميزة التي تتم على مستواه كما أبرز دور قاضي الأحداث.

كما حاولت مختلف النظم القانونية حماية الطفل المجرم من خلال توفير كل الضمانات القانونية والقضائية والمراكز والمؤسسات التربية والحماية من أجل تربيته وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع. وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل بدء بهيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث وضمانات سير المحاكمة (المبحث الأول) التدابير المحكوم بها للطفل الجانح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث وضمانات سير لمحاكمة.

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وتعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا أو في خطر ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الصغير والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث[1].

وتبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين من خلال عرض في (المطلب الأول) إلى هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث، وفي (المطلب الثاني) سير جلسة محاكمة والضمانات المقررة في هذه المرحلة.

[1] _ نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص. ص 32.31.

المطلب الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث.

لقد ميز المشرع للحدث قواعد خاصة تتعلق بمحاكمة الطفل الجانح وتشكيلة الحكم الخاصة تختلف عن تشكيلة محاكمة البالغين، وهذا ما سنبينه من خلال قواعد الاختصاص (الفرع الأول)، وتشكيلة جهة الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم الفاصلة في قضايا معينة، وهي أيضا متعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أولا: الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو معيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فغن محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة من الأحداث هو اختصاص استشاري لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالإنفراد[1].

لقد حدد القانون أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشر (18) كاملة، وأن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم ارتكاب الفعل أو بيوم المتابعة أو بيوم المحاكمة؟ حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة

[1] _ محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008، ص 342.

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث أما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة من أن الماثل أمامه حدث[1].

وهو ما أكدت عليه المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل بقولها" **سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة**"

وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي، وهو ما نصت عليه المادَّة 62 (ق.ح.ط).

ثانيا: الاختصاص النوعي

تتحدد قواعد الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث بالنظر لطبيعة الجريمة ومدى جسامتها أو تكييفها القانوني، تعد هذه القواعد من النظام العام.

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

- الفصل في مخالفات وجنح وجنايات الأحداث.
- النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة.
- الفصل في جميع المسائل العارضة وتغيير التدابير وفي مادة الحرية المراقبة والإيداع.
- الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض.
- النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي[2].

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 59 من (ق.ح.ط) بقولها:

---

[1] _ زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ص. ص 283.282.

[2] _ ايمان لعطيري،" مرجع سابق، ص . ص 11.10.

" **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**".

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا ظهرت لمحكمة الأحداث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

وفضلا عن ذلك يختص قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس، بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث، وعليه إذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي أقترفها الحدث بأنها جناية، يحال ملف القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية، أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض[2].

أما عن الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث، فإنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ومن المهام الأساسية لها الفصل في الإستئنافات التي تتم من النيابة العامة، من الأحداث أو الأولياء القانونيين للحدث والمدعي المدني، والاستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي اتخذت من قضاء الأحداث في حق القصر المنحرفين[3].

---

[1] _ ايمان لعطيري،" مرجع سابق، ص . 11.

[2] _ ايمان لعطيري، المرجع نفسه، ص 11.

[3] _ زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص304

ثالثا : الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص المكاني أو المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها، وإلى جانب ذلك تنص القوانين على ضبط الاختصاص المكاني أو الإقليمي لكل من محاكم الأحداث الذي يحدد الصلة بين النطاق المكاني للمحكمة والجريمة ومرتكبيها[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي أو المحلي لجهات قضاء الأحداث بموجب المادة 60 من (ق.ح.ط) وحدد له ضوابط كا يلي:" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

أما بخصوص قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي فإن اختصاصه المكاني والإقليمي يمتد لنظر الجنايات المرتكبة على مستوى دائرة اختصاص المجلس.

الفرع الثاني: تشكيلة جهة الحكم.

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات الهامة إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولابد أن يختلف هذا التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها وسريتها وإتباع طرق خاصة في إجراءاتها[2]، وطبقا لقانون حماية الطفل فإن محاكم الأحداث تشمل أقسام الأحداث وغرف الأحداث كالتالي:

[1] _ زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 304.

[2] _ د/ غسان رابح، **حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، بيروت _ لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2012، ص135.

أولا: قسم الأحداث الموجودة على مستوى المحاكم

وهي محاكم الدرجة الأولى، تتكون تشكيلتها من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين من خارج النظام القضائي والمعينين من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة المادة (80 فـ3) من (ق.ح.ط) بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/10/23 الذي قضى مضمونه: " متى كان من المقرّر قانونًا أن تشكيلَ مَحكَمَة الأَحداث يخضعُ لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأّسُ الجلسةَ لكي يكون انعقاد هذه الحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى" [2].

ثانيا: قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس

ينعقد بنفس التشكيلة والطرق، والفرق هو أن هذه المحاكم الموجودة بمقر المجلس تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات، والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية[3].

ثالثا: تشكيل غرفة الأحداث.

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل على أن غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين فقط، وهذا خلافا لما هو معمول به على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة، حيث تضم التشكيلة بين جنباتها مساعدون محلفون مهتمون بشؤون الأحداث. وبمعنى أخر أن تشكيلة غرفة الأحداث

---

[1] _ أ/ سيف الاسلام، عبادة، "**الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**"، مرجع سابق ص 187.

[2] _ جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر** ، مرجع سابق، ص ص 142-143.

[3] _ أ/ سيف الاسلام، عبادة،، مرجع سايق ص187.

تعتمد بالأساس على القضاة المحترفين الذين لهم رتبة مستشار لدى المجالس القضائية فقط.

وقد يبدو أن البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث، حيث أن محكمة الجنايات عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين اثنين، بينما غرفة الأحداث عند النظر في جنايات الأحداث المستأنفة أمامها تتشكل من ثلاثة قضاة فقط دون محلفين، إلا أنه في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ماهو مهم أن يكون قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية الحدث[1].

[1] _ زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 276.

المطلب الثاني: سير جلسة محاكمة والضمانات المقررة في هذه المرحلة.

إن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى عمل على تخصيص قواعد خاصة تلك التي تتعلق بمرحلة الحكم، خاصة سير جلسة الحكم في(الفرع الأول) قواعد الحماية المتمثلة في الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير جلسة الحكم

تفرض الصفة الرعاية لقضاء الأحداث اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلاءم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله[1]، وتتميز إجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة 20 مبدأ أساسيا[2] يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة الثانية من المادة 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيّما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته[3].

كما اقر المشرع إمكانية حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة وكتكملة للإجراءات السابقة وتتجلى هذه الحماية في تبسيط إجراءات المحاكمة، حيث أعطى

---

[1] _ نجاة جرس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، دراسة مقارنة، تقديم القاضي الدكتور غسان رابح، منشورات الحقوقية الأدبية، بدون بلد النشر ،الطبعة الأولى 2010،ص 609.

[2] _ القاعدة 20 من قواعد بكين: 20- تجنب التأخير غير الضروري. "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري. **التعليق المصاحب لهذه القاعدة:** إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأَحدَاث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرض للخطر كل خير يُمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحَدَث، إن لم يكن مستحيلاً، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة."

[3] _ أ / نشناش منية، دفاس عدنان، مداخلة بعنوان **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقق وسير إجراءات المحاكمة**، المرجع سابق، ص 07.

الناضر في منازعة تتعلق بالأطفال صلاحيات واسعة من أجل كشف الحقيقة أولا، ومن أجل اتخاذ كل تدبير من شأنه إصلاح الطفل الجانح ثانيا، لهذا تميزت الإجراءات المتبعة من قبل القاضي الأطفال بالتبسيط والليونة حتى تسمح بالوصول لتحقيق الهدف المرجو، كذلك الحد من الشكليات كأن تكون محكمة الأطفال الجانحين مرتبطة ارتباطا وثيقا بغايات القانونية وبفلسفة الحماية الرامية إلى مساعدة الطفل إلى غاية إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، فيتحول من جديد إلى فرد نافع، والغرض من حد الشكليات هو الأخذ بعين الاعتبار نفسية الطفل[1].

ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريبا من الحدث، مما يمكنه من التعامل معه ومع أسرته بصورة إيجابية تسمح له بتكوين رؤية شاملة للدوافع التي قادته إلى الجنوح والسبل الفعالة لإنقاذه من تأثيراتها الضارة، ومن أجل ذلك تحرص كثير من التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة في مختلف الدول على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث والتحلل من القواعد الصارمة التي يتسم بها القانون الإجرائي العام، ومن أمثلة ذلك في القانون الفرنسي أن قاضي الأطفال غير ملزم بارتداء الزى القضائي في الجلسة، وذلك حتى لا يشعر الحدث بالرهبة أو الخوف، كما أنه ليس مقيدا بأي نص إجرائي[2].

الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة الحاكمة.

خص المشرع الجزائري الحدث بضمانات قانونية في مرحلة المحاكمة، ويمكن أن نحصر هذه الضمانات في:

أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة.

اوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وان يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف

[1] _ د/عمار الزعبي، **آليات الحماية القانونية للطفل الجانح**، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة بالملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يوم 13_14 مارس 2017 ص 42.

[2] _ محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص ص311 و 312.

مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، والهدف ما إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه، فمبدأ حضور المتهم ـ الحدث ـ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء السماع وفق نص المادة 82 فـ2 من ق12/15 (ق.ح.ط.ج)[1].

ثانيا: جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

الأصل في المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بوليه أو وصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك، ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هده الحالة حضوريا، بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة[2].

وعلى ذلك نصت المادة 82 ف 3 بالقول:"....**ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينُوبُ عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا...**"

ثالثا: وجوب الاستعانة بمحامي للدفاع عن الحدث.

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا، وهذا الحق مكرس دستوريا بموجب المادة 151 من الدستور

---

[1] _ أ / نشناش منية، دفاس عدنان، مداخلة بعنوان **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقق وسير إجراءات المحاكمة**، مرجع سابق، ص 07، ص08.

[2] _ نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، بدون طبعة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص. ص 66 و67.

1996، والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة لأحداث المعرضين للخطر أو الأحداث المنحرفين[1].

رابعا : حضر نشر وقائع المحكمة.

يترتب على مبدأ العلانية المقيدة، أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا، وذلك لعلاقاتهم إما بالحدث المتهم وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة، على أن المشرع لم يقتصر على ذلك فقط، بل مد حماية كذلك لمجريات المحكمة وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج، ولهذا أشارت القاعدة 8-1 من قواعد بكين إلى أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"[2].

وتضيف القاعدة 8-2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح " وتشمل هذه الحماية الأحداث الجانحين، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر حكم عليهم، وجاء التعليق على هذه النصوص أنها تشدد على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن[3]، وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة 137 من ق 12/15(ق.ح.ط.).

خامسا: سرية المحاكمة.

يُعد مبدأ سرية المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقررة لصالح الحدث ولعلّ الحكمة من وراء الحدّ من العلانيّة عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمة على من أجاز لهم المشرّع حضور الجلسة وحتّى لا يعلم بها الجمهور كافة ممّا قد يقف أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد أيضا إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تُخرجُ الطفل وتجعله

---

[1] _ نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص 40.

[2] _ د/ ربيعة، زواش، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مرجع سابق، ص 58.

[3] _ محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص317.

أمام الجمهور متهما أو مجرمًا ممّا يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، أمّا الابتعاد عن العلانيّة فيبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث[1].

سادسا: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة.

من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الحكم على الحدث بإجراء تحقيق اجتماعي للحدث للوقوف على أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها من الأمور التي تضيء الطريق للمحكمة لاختيار أنسب العقوبات أو التدبير للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث وفحص شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء إلزامي بالنسبة للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، فلقاضي الحكم باعتباره في النهاية مستعمل ملف التحقيق السلطة التقديرية في استعمال التقارير التي أنجزت حول حالة الحدث أو عدم استعمالها وتسبيب ذلك في أحكامه كما له أن يأمر بإنجاز تحقيق تكميلي بغرض تحقيق العدل وفق ما نصت عليه المادة 467/ف03 من قانون الإجراءات الجزائية،

هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2].

---

[1] _ عبد الحفيظ أوفروخ، **(السياسة الجنائية تجاه الأحداث)**، مرجع سابق، ص112.

[2] _ نصيرة مدني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني: التدابير المحكوم بها للطفل الجانح.

إنَّ المُهمَّة الأساسيَّة المنوطة بقضاء الأحداث هي اتّخاذ التّدبير بحقّ الحدث الّذي ارتَكَبَ فعلا يُعاقب عليه القانون، وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية، إلا أن التّدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها، في معظمها، بأنها تدبير تربوية وحماية وإصلاح الحدث وهذا ما سوف نبينه في معرض دراستنا من خلال هذا المبحث وذلك بالتطرق إلى صور تدابير التربية والرعاية (المطلب الأول) و المراكز المتخصصة الخاصة بالأحداث الجانحين في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور تدابير التربية والرعاية.

تسير السياسة الجنائية الحديثة التي تتجنب فرض الجزاءات التقليدية والاستعاضة عنها بتدابير تربيته ورعوية والوضع في المراكز المتخصصة تهدف إلى توجيه نحو السلوك السوي، وعليه نتناول في هذا المطلب تدابير تربوية في (الفرع الأول)، والوضع تحت نظام الحرية والمراقبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير تربوية.

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الأطفال الجانحين تكون على الشكل التالي:

أولا : التوبيخ كتدبير تربوي.

يعتبر هذا النوع من التدبير وسيلة فعالة من الوسائل المعنوية والنفسية التي قد تترك أثرها الايجابي في نفسية الحدث.

1_ تعريفـــــه.

ويعرف هذا التدبير بأنه توبيخ، يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه، ويتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم[1]، ويعرف أيضا بأنه هو توجيه اللوم والتأنيب للطفل وحثه على السلوك القويم، حتى يمتنع عن إتيان هذا الفعل

[1] _ د/ غسان رابح، **حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 97.

مرة أخرى، ولا شك أن في كثير من الحالات يكون للتوبيخ أثر فعال في نفس الطفل، ويمنعه من إتيان ذات الفعل مرة أخرى[1].

ويتعين أن يصدر التوبيخ من قاضي محكمة الطفل ذاته فلا يجوز أن ينيب غيره عنه للقيام بذلك الفعل لكي يتحقق التأثير المطلوب في نفس الطفل، وأن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة مع وجوب حضور الطفل للجلسة، ولا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود تحقيق الهدف من هذا الإجراء من دون أن ينعكس سلبا على نفسيته[2].

ويستهدف التوبيخ استثارة الجانب الأخلاقي للطفل، لهذا فالقاضي يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، يمكن أن يأخذ التوبيخ شكل إنذار كتابي أو شفاهي بسبب الفعل الإجرامي الذي ارتكبه ، كما يحتوي على تحذير من مغبَة، الانزلاق وراء الجريمة، كما قد يكون التوبيخ الشفهي أشد وطأة على الطفل إذا صدر في الجلسة فيحقق التأثير المطلوب إذ ما الفائدة من توجيه توبيخ كتابي لطفل غائب !"[3].

2_ نطاقـــــه.

يختلف نطاق تطبيق تدبير التوبيخ باختلاف التشريعات، وفي هذا الصدد يلاحظ أن هنالك بعضا من التشريعات قد أجازت توقيع تدبير التوبيخ على الحدث بصرف النظر

---

[1] _ د/خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 301.

[2] _ د/خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 301.

[3] _ د/ عمار زعبي، **أليات الحماية القانونية للطفل الجانح، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي**، مرجع سابق"، ص 44.

عن طبيعة أو جسامة الجريمة التي ارتكبها، فيصبح التوبيخ إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

وهناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ، هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات ومن ذلك مثلا القانون المصري القديم والقانون الجزائري[1]، وفي هذا المادة 49 من ق.ع.ج على "...ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ..." وهذا ما جاءت به المادة 87 من (ق. ح.ط).

ثانيا : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

عرفنا في ما سبق بأن هذا التدبير له أهمية كبيرة في تقويم ومراقبة سلوك الطفل الجانح، وتوسع نطاقه وأخذت به جميع التشريعات، وعن المشرع الجزائري نظم تنفيذ الحرية المراقبة في المواد 100و105 من (ق.ح.ط)، ويتولى تنفيذ هذا التدبير مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية وصحته وتربيته وحسن استخدامه لوقته[2].

1_ خصائص الحرية المراقبة.

يتميز نظام الحرية والمراقبة بعدة خصائص من أهمها:

أ_ تدبير تربوي:

يتميز هذا النظام بأنه تدبيرا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو وأسرته فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع، كما يهدف هذا النظام إلى

[1] _ نبيل صقر، وصابر جميل، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د. س ط، ص 112.

[2] _ علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1996، ص 258.

إعادة تأهيل الحدث بفضل مراقبة والإشراف عليه من طرف مندوبين يراقبون ظروفه المادية والمعنوية وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه[1].

ب_ تدبير جوازي:

حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يضع الطفل الجانح تحت هذا النظام وتكليف مصالح الوسط المفتوح وبالتالي تقرير هذا النظام سلطة تقديرية للجهات المختصة، تقرره عند الاقتضاء، وليس حق للحدث[2].

ج_ نظام قابل للإلغاء.

يكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت حسب ف 2 من المادة 85 (ق.ح.ط) عندما يتضح لقاضي الأحداث أن هذا التدبير غير مجدي وأن مصلحة الحدث تقتضي إلغائه، وذلك من خلال تقارير المندوبين وكذا الزيارات التي يقوم بها إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختصاصه[3].

د _ نظام قابل للتغير والمراجعة

حيث يمكن لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة هذا التدبير في أي وقت لمصلحة الحدث، بناءا على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، كما يمكن ذلك طبقا للمادة 86 من (ق.ح.ط) لجهة الحكم بصفة

[1] _ د. صالح شنين، أ. محمد الطاهر جرمون، "**الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 136.

[2] _ أنظر المواد 71و85 ف 2، و93 من (ق.ح.ط).

[3] _ أنظر المادة، 85 ف من نفس القانون.

استثنائية بالنسبة للطفل الذي عمره من 13 سنة 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من (ق.ع.ج)[1].

2_ شروط الحرية والمراقبة.

إن لاتخاذ تدبير الحرية والمراقبة الشروط الآتية:

أ_ من حيث النطاق:

لا يتخذ هذا التدبير إلا في مواد الجنايات أو الجنح دون المخالفات، حيث أنه لا يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والذي يرتكب مخالفة، ولا يتخذ هذا التدبير أيضا إلا على الطفل الجانح الذي يتراوح سنه من 10 إلى 18 سنة، لأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات وفقا للمادة 49 من (ق.ع.ج)[2].

ب _ الجهة المختصة باتخاذه: يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح تنفيذ ذلك حسب المادتين 70 و85 من (ق.ع.ج)[3].

ج _ مدة الحرية المراقبة:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة الحرية المراقبة، لكن اشترط في المادة 86 ف 4 (ق.ع.ج) أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محدودة لا تجاوز التاريخ الذي يبلغ

[1] _ د. صالح شنين، أ. محمد الطاهر جرمون، "**الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص، ص 136،137

[2] _ د. صالح شنين، أ. محمد الطاهر جرمون، "**الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص137.

[3] _ أنظر المادة، 85 ف 2 من (ق. ح. ط)..

فيه الطفل سن الرشد الجزائي وهو ثمانية عشر(18) سنة كاملة حسب المادة 2 (ق.ع.ج)[1].

الفرع الثاني: تدابير التسليم.

لقد أخذت معظم التشريعات بهذا النوع من التدابير ومنها التشريع الجزائري حيث أقرّ بهذا التدبير في مرحلة التحقيق في المادة 70 ف 1 كما عرفنا سابقا، كذلك في المادة 85 من ق 12/15(ق.ح.ط) في مواجهة الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.

ويعني بالتسليم إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص مؤتمن له مصلحة في تقويم سلوكه، وميله إلى تهذيبه ، وتوجيهه إلى الإصلاح وتكيفه مع المجتمع[2].

لمن يسلم الحدث؟

نجد المشرع الجزائري ينصّ بشكل واضح في المادة 85 من (ق.ح.ط) على إمكانية تسليم الطفل بقولها: "**دون الإخلال بأحكام المادة86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:**

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،..".

للمحكمة أن تآمر بتسليم الحدث لوالديه أو لأحدهما فقط، أو لوليه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم، ويشترط لتسليم الحدث إلى من هؤلاء أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية وأن يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة، والأصل أن الوالدين أو من يقوم مقامهما هما من يجب أن يسلم إليهم الحدث، فانتزاعه منهما ينبغي ألا يكون إلا

[1] _ د.صالح شنين، أ. محمد الطاهر جرمون، مرجع سابق، ص 136، وما بعدها

[2] _ د/ خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 303.

للضرورة القصوى، وذلك لأن هؤلاء هم أعرف الناس بالحدث وميوله ونزاعاته وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه وهم لهذا كله أقدر على محاولة إصلاحه متى سلم إليهم[1].

وتسليم الطفل إلى أحد أبويه على هذا النحو ليس تدبير تقويميا في حد ذاته وإنما هو"دق ناقوس الخطر" للوالدين ليهتموا بطفلهم وليوجهه تربويا، ويقع في نفس مسؤولية الأبوين الولي والوصي.

ولا يتطلب القانون لتسليم الحدث لوالديه أو للولي الشرعي، قبول تسليم الحدث أو تعهدهم بحسن سيره في المستقبل، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هناك التزاما قانونيا على كاهل هؤلاء بالقيام بهذا الواجب أي واجب الرعاية بالحدث وتربيته[2].

_ التسليم لشخص مؤتمن أو عائلة جديرين بالثقة.

عندما يتعذر تسليم الحدث لوالديه أو لوليه الشرعي أو لأحد أفراد أسرته، سواء بسبب عدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم لقيام بواجب الرعاية والعناية بالحدث، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها. وهذا إن رأت المحكمة ضرورة انخراط الحدث في أسرة معينة سلمته إيه بشروط معينة هي أن تكون أسرة موثوقا بها، أي أن لها من الإمكانيات المعنوية ما يؤهلها لتربية الحدث[3].

وكل هذا فإن النصوص المتعلقة بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، تبقى نصوص احتياطية طالما وجد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه أولى بتسليمه.

---

[1] _ نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 103.

[2] _ حسن الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، أنظر هامش رقم 69 ص96.

[3] _ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع ساق ص ص 105.104.

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة الخاصة بالأحداث الجانحين في الجزائر

تعتبر مراكز رعاية الأحداث بمسمياتها المختلفة، بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الوقائية منها والإصلاحية التي تتخذها السلطات المختلفة، والتي تختلف من حيث الشكل والدور المنوط بها، ونوع الأحداث المتكفل بهم[1].

ولهذا ارتأينا أن نعرض أنواع المراكز رعاية الأحداث الجانحين(الفرع الأول) والإشكالات التي تعرقل عملها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المراكز رعاية الأحداث الجانحين

أشار المشرع الجزائري للمراكز المتخصصة في حماية الأحداث في المادة 116 من قانون 12/15 (ق.ح.ط) وهي كالآتي:

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

تعرف إعادة التربية على أنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يلقن الحدث من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية[2].

وفقا للمادة (08) من الأمر 64/75 فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 من ق 12/15 (ق.ح.ط) أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، وهي مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص

---

[1] _ عبد العزيز جاهمي، **واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارس**، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، العدد الأول جوان 2013، ص97.

[2] _ السعيد شعبان، "**واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، الواقع والمأمول**، ملتقى: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، قسم الحقوق .ص 07.

عليها، وعليه فإن مراكز إعادة التربية، تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر، وتشمل هذه المراكز على ثلاث مصالح[1]:

أ_ مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث، وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوصات والتحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث.

ب_ مصلحة التربية: مهمتها تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته.

ج_ مصلحة العلاج البعدي: تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية، أي تختص بالمتابعة البعدية من أجل تعزيز الدمج الاجتماعي.

وعلى العموم فإن التكفل التربوي بالحدث ينقسم إلى قسمين:

- تكفل داخلي: يكون على ثلاث مستويات، حيث يسطر لكل مستوى برنامج خاص.
- تكفل داخلي: إدماج مدرسي (أحداث لم ينقطعوا عن الدراسة، أحداث في حالة انقطاع ويمكن إعادة إدماجهم في التكوين المهني والتمهين وذلك حسب السن القانوني 16 سنة مع مراعاة الرغبة والمستوى الدراسي)[2].

ثانيا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، أشارت إليها المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث نصت المادة 28 على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن

---

[1] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب،" **دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص 06.

[2] _ السعيد شعبان، مداخلة بعنون "**واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، الواقع والمأمول** ، مرجع سابق، ص 10.

مدتها[1]، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف مديره، هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث وفقا للمادة 122 من القانون رقم 05-04[2].

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون محلفين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤخرة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[3].

ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

هذا النوع من المراكز نصت عليه المادة 116 من ق 12/15 (ق.ح.ط)، فهذه الأخيرة تعد هيئة تربوية ذات نفع عام لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، تساهم في تنمية النشء وذلك باستغلال وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة التي تمس متلف جوانب الحياة سواء كان ذلك في الميدان الثقافي أو الاجتماعي أو الفني التي يكون لها دور إيجابي في التنشئة السوية.

كما بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 دور المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، لكونها مكلفة باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم، ويقدر عددها على مستوى الوطن بـ05 مراكز.

---

[1] _ د/عربي باي يزيد،د/قسوري فهيمة، "**المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم**" مداخلة في الملتقى الوطني، جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1 قسم الحقوق، يومي 04،05 ماي 2016، ص12.

[2] _ الجريدة الرسمية

[3] _ علالي زيان، "**دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري** "مدكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001، ص27.

وعليه فإن هذا النوع من المراكز يعتبر بمثابة تجميع للمراكز السابقة بما فيها مراكز لحماية الحدث في خطر معنوي، حيث أن الخدمة التي ستقدمها هذا المركز تكون شاملة وكاملة حتى تحقق الهدف المتوخى من إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[1].

رابعا: مصالح الوسط المفتوح (SOEMO)

وهي مصلحة مهمة تابعة للولاية تحت وصاية مذريات النشاط الاجتماعي حاليا تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، من الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الشباب ذوي الخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعيا، وسعيا لهذا الهدف تتعاون وتنسق مصالح الوسط المفتوح مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العلاج البعدي[2].

ويؤطر قانونا هذه المصلحة المواد من 21 إلى 31 من ق 12/15 (ق.ح.ط)، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يُبلّغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لحكم المواد 27و28و29 من ق 12/15 (ق.ح.ط)، كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيف الأحداث.

---

[1] _ السعيد شعبان، "**واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، الواقع والمأمول** ، مرجع سابق، ص07.

[2] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، "**دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص 09..

الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض عمل المراكز والمؤسسات المتخصصة للإحداث

هناك إشكالات والنقائص ذات أبعاد قانونية ومنها إشكالات ونقائص واقعية مادية.

أولا: الإشكالات القانونية

إن الحدث الجانح يجد نفسه أمام صعوبات اندماجه في المجتمع وهي أصل مشكلة الجنوح لديه، وذلك نتيجة للإشكالات، خاصة وأن المشرع سن ترسانة من النصوص القانونية لتحقيق هدف الاندماج السلس للحدث في محيطه الأسري والاجتماعي، فالحدث يقضي فترة طويلة في مراكز الحماية والتربية والتأهيل لكن قد يخرج كما دخل، وتبقى النصوص والإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسات والمراكز المكلفة بالحدث متهمة بعرقلة إعادة تأهيله وإصلاح سلوكه، فعلى مستوى النصوص التشريعية نجد[1]:

_ جمود وقدم النصوص القانونية من جهة وتشعبها وكثرتها من جهة أخرى المتعلقة بمجال حماية الأحداث وعدم تفعيلها، ارتباط تفعيلها بإصدار النصوص التنظيمية مما يعني عدم تطبيقها على أرض الواقع كما هو حال القانون 12/15 (ق.ح.ط)[2].

_ كذلك نجد تفعيل هذه القوانين يتطلب تدخل قطاعات ومؤسسات أخرى مما يرهن فعالية هذه القوانين، مثل قطاع التربية والتكون المهني والتعليم على سبيل المثال لا الحصر[3].

_ أن النص القانوني الجامد غير المحيين لا يستوعب التطورات والظروف الجديدة في الواقع المعاش يأخذ نفس حكم انعدام النص بما يعني الفراغ القانوني ذلك أن المحيط والظروف المعيشية التي كان يعيش فيها الحدث في سبعينيات القرن المنصرم تختلف عنها الآن في عالم التكنولوجيا المتسارعة والجريمة الإلكترونية، فيساهم النص الجامد في

---

[1] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، المرجع نفسه، ص10.

[2] _ خضراوي الهادي، عثماني على، **مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث، وإعادة تأهيله في الجزائر**، مداخلة بالملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ص 08.

[3] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، "**دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص 10.

خلق حالة عدم انسجام بين النص من جهة والمؤسسات والمراكز التي نشأت في ظله من جهة مع الحدث ذاته من جهة أخرى وهذا هو واقع الكثير من النصوص الخاصة بحماية الأحداث الجانحين[1].

_ فالمؤسسة أو المركز المختص بحماية وتأهيل الحدث وإعادة تأهيله من طرف المصلحة المختصة داخل المؤسسات، غير منسجمة بما يتضمن عدم عودة الحدث إلى سلوكه الجانح لأن هذه العودة تعتبر مؤشر دال على نقص وقصور التكفل والعكس صحيح[2].

ثانيا: الإشكالات الواقعية

نهج المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بأوضاع الأحداث سواء ما تعلق بالنصوص القانونية الخاصة أو العامة بهدف ملائمة أحكامها مع أحكام الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بالأحداث، إلا أن هذا الاهتمام يصطدم بعقبات وعراقيل تداخل النصوص القانونية وتشعبها من جهة، وقدمها وجمودها في بعض الحالات مما تعتبر عاملا مثبطا لسياسة التأهيل وإعادة الإدماج وهذه المعيقات تتمثل في:

1 _ إشكالات ومعوقات تتعلق بالجانب التنظيمي[3]:

_ نقص واضح في مراكز الحماية الخاصة بالإحداث الجانحين من جنس الإناث، مما يحتم وضعهم في مراكز بعيدة عن ولايتهم وأسرهم وهذا يعرقل عملية الاندماج ويزيد الحدث عزلة أسرية واجتماعية، وهو ما ينافي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث في هذا المجال.

_ هناك مشكلات واضحة في نظام التصنيف المتبع في مراكز الأحداث الجانحين، فيما يخص من تعدت أعمارهم سن 18 سنة، والذين يحتاجون إلى تكفل من نوع آخر هو الإدماج المهني في عالم الشغل، ولا يفيدهم البقاء في هذه المراكز دون شغل.

---

[1] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، "المرجعالسابق.

[2] _ خضراوي الهادي، عثماني على، **مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث، وإعادة تأهيله في الجزائر**، مرجع سابق، ص 08.

[3] _ السعيد شعبان، **واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، الواقع والمأمول**، ص119.

_ نقص الموارد البشرية ذات الكفاءة، والمتمثلة في الإطارات المتخصصة وبالخصوص المربين المتخصصين في رعاية الشباب.

2 _ العوائق المادية والمؤسساتية لإعادة إدماج الحدث

توجد عوائق مادية واقعية على مستوى مراكز إعادة التربية وأخر على مستوى المؤسسات المتخصصة.

أ/ على مستوى المراكز المتخصصة في إعادة التربية[1]:

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل النهوض بالوظيفة الإصلاحية التربوية لفلسفة حماية الأحداث بمفهومها الحديث، إلا أن هذه المجهودات ينقصها التنظيم على المستوى الواقعي العملي. بإحداث وتأسيس مؤسسات ومراكز تتماشى والدور الإصلاحي، كما لم يواكبها إصلاحات على مستوى إعداد وتأهيل الموظفين العاملين في المؤسسات الخاصة بالأحداث من حيث التكوين المتخصص.

إن من أولى الإشكالات التي تعيق إعادة الإدماج في هذه المراكز ظاهرة عدم الانتشار الجيد للمراكز المؤسسات على المستوى الوطني وضعف البنية التحتية، حيث تتوفر الجزائر على عدد لا بأس به من المراكز إلا أن عدم الانتشار الجيد على مستوى الوطني يولد عدم التكفل العادل عبر الولايات وما له من انعكاسات سلبية سواء على مستوى تنفيذ البرامج الإصلاحية، أو على مستوى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل مزمن.

ب:على مستوى المؤسسات المتخصصة في الحماية للأحداث[2].

إن إسهامات مراكز ومؤسسات التضامن الوطني في إعادة إدماج الأحداث يصطدم بمجموعة من المعيقات منها:

_ ضعف انتشار شبكة مراكز حماية الأحداث وسوء توزيعها الجغرافي على مستوى التراب الوطني.

_ رغم وفرة الموظفين من حيث الكم فهناك نقص في الموظفين المتخصصين بكفاءة.

---

[1] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، مرجع سابق، ص 13.

[2] _ النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، "**دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص 13.

_ ضعف البرامج المعتمدة وضعف التكفل بالأحداث الجانحين.

الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح.

أناط المشرَّع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه كما أنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ومنه فإن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير التي أمربيها سابقا وفقا لنص المادة 96 من ق 12/15 (ق.ح.ط)[1].

مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الطفل الجانح.

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق 12/15 (ق.ح.ط) وذلك على النحو التالي:

1_ استبدال التدابير الخاصَّة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية.

ومن بين الخالات التي هي محل للمراجعة التي يرى فيها المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحد الذي كان يخضع لإحدى التدابير المنصوص عليه في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك بإيداعه لدى مؤسَّسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنّ الرشد الجزائي للحدث، وهو 18 سنة طبقا للمادة 86 منه، والتي تنص على " **يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.**"[2].

[1] _ حمو بن إبراهيم فخار،" مرجع سابق، ص 429..

[2] _ حمو بن إبراهيم فخار،" مرجع سابق، ص430..

2_ مراجعة تدبير التسليم.

إذا تطلب الأمر تغيير تدبير التسليم إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة بتدبير الوضع في أحد المراكز المحددة في المادة 85 من ق 12/15 (ق.ح.ط)، فعل قاضي الأحداث أن يُرفع الأمر لقسم الأحداث للفصل فيه ، المادة (96 ف 2) من قانون 12/15 أما إذا تعلق الأمر بحدث موضوع خارج أسرته، فإنه يحق لممثله الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته بعد مضي ستة أشهر (06) على بداية تنفيذ الحكم بأن يطلب من القاضي مراجعة التدبير[1]، وفي هذه الحالة علي قاضي الأحداث أن يعود إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون لمعرفة أسباب ذلك.

ثانيا: الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير.

يمكن مراجعة التدابير بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما يجوز للوالدين والوصي والحدث نفسه طلب مراجعة التدابير وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها:" **يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير. كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض** ".

[1] _ د/ ربيعة، زواش، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الرابع: استثنائية اللجوء إلى التدابير الجزائية.

أولا: فيما يتعلق بالعقوبات.

تبقى العقوبات الجزائية استثناء في مواجهة الأحداث الجانحين باتخاذها كوسيلة إصلاح وضرورية في بعض الحالات، لذلك فعلى قاضي الأحداث أن يراع أثناء ذلك الآثار التي ستنتج على إقراره مثل هذه العقوبة، وتتراوح العقوبات الجزائية بين الغرامة والحبس تبعا لسن الحدث، وظروف الجريمة التي ارتكبه، لذا يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13و18سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس[1].

1: بتوقيع العقوبة السالبة للحرية.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات فإنه "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة**"، أما نص المادة 50 من قانون العقوبات تقضي بأنه:" **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي :**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

2_ بتوقيع عقوبة الغرامة:

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة 87 من القانون رقم 12/15 السالف الذكر على أنه يمكن قسم الأحداث، إذا كانت

[1] _ ايمان لعطيري، مرجع سابق، ص، ص 19،20 .

المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[1].

وما تستشفه من خلال ما سبق أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الأحداث، لا يمكن اتخاذ في حق الحدث العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث.

[1] _ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 419.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل يتجلى بوضوح الحماية التشريعية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من أجل معالجة جنوح الأحداث اعتمادا على ما أقرته التشريعات الدولية والإقليمية، ولبلوغ الأهداف التي يسعى لتحقيقها، ولهذا الغرض أحدث المشرع الجزائري بدوره هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، كما وفر جملة من القواعد الإجرائية والضمانات وأجب إتباعها واحترامها أثناء التعامل مع الحدث، وهي قواعد متميزة وخاصة هادفة إلى حماية هده الفئة، كما خص أيضا هده الفئة بتدابير تقويمية تربوية وبجزاءات أو عقوبات تختلف في طبيعتها عن تلك التي يحكم بها للبالغين، حيث نجد هذه التدابير تختلف من الحالة التي يكون عليها الحدث لحالة أخرى غير أنها تبقى تدابير تهدف إلى حماية الحدث، وأول هذه التدبير نجد تدابير التربية وهو التوبيخ باعتباره يحدث أثر لدى الحدث هذا في مادة المخالفات ،ثم تدبير التسليم الذي غالبا ما يكون مرتبط بالأسرة لأنها تعد المكان الأصلح والطبيعي لنمو الطفل، وفي حالة ما إذا لم يجد هذا التدبير نفعا فيمكن الاستعانة بتدبير الوضع تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح القيام بذلك، وهو تدبير يهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتهيئته وتقويمه لتسهيل اندماجه في المجتمع. أم عن تدابير الوضع حدد مراكز ومؤسسات متخصصة في التربية والتأهيل وحماية الحدث من ظاهرة الجنوح، مع استثنائية اللجوء إلى العقوبات الجزائية والتي تتراوح بين الغرامة والحبس في بعض الحالات الضرورية في مواجهة الأحداث الجانحين.

الخاتمة

لقد أصبح من المعلوم وفي كل الدول المتحضرة منها والمتنامية كم عانوا الأحداث قديما معاناة الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب، فقد كانت الأحكام القاسية كالإعدام والسجن المؤبد والعقوبات البدنية تنفذ في حقهم حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة هي سرقة أشياء تافهة، وكان هذا مرده إلى النظرة التقليدية التي كانت تؤمن بالمساواة أمام القانون دون النظر إلى شخصية مرتكبها واختلاف الظروف والبواعث على ارتكاب الجرائم.

وفي هذا السياق ومن خلال دراستنا لموضع التدابير القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل الجانح في الجزائر، رأينا كيف أن المشرع الجزائري قد خص الأطفال الجانحين وأفرد لهم قانون خاص بهم من خلال أحكاما إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة في جميع مراحل الدعوى العمومية وما بعدها، تقوم أساسا على وجوب تطبيق تدابير تتعلق بالحماية والتربية والتهذيب كأصل عام وأساسي والتي ينبغي أن تتلاءم وشخصية الحدث الجانح هدفها الأول تربية وتهذيب سلوكه الشاذ والمنحرف، بالتالي يكون قد سلك المشرع منهجا خاص مع الأطفال الجانحين والتي مفاده الابتعاد قدر المستطاع عن تطبيق الجزاء العقابي والقائم على الردع والزجر، والتقرب أكثر من اتخاذ التدابير والتي تكون من خلال تدخل قاضي الأحداث، حيث هذه التدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال ببقائه في أسرته أو تسليمه لأحد والديه الممارس للحضانة وأبعد من ذلك إلى أحد أقاربه أو عائلة جديرة بالثقة، أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة وقيام مصالح الوسط المفتوح بالمراقبة حيث بقاء الحدث في بيئته وبين أحضان أسرته، أو بإحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين.

وقد خلصنا القول بأن المشرع الجزائري أحسن عندما قرر لفئة الأطفال الجانحين تدابير تقويمية في طيات نصوصه القانونية، وهي تدابير ناجعة في إصلاح وتهذيب الحدث الجانح، حيث يغلب عليها الطابع الحيمائي والتربوي أكثر منها العقابي والردعي، هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه، وان هذه التدابير تواكب الخطورة الإجرامية الحديثة في هذا العصر، إلا أن ذلك يبقى رهنا على المشرع أن يُعمِد إلى تفعيلها على أرض الواقع.

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج تم استخلاصها من خلال البحث في عناصر الموضوع، بعض التوصيات والتي نعرضها في النقاط التالية:

أولا: النتائج.

- أن الجزائر حققت تكفلا مقبولا بفئة الأحداث الجانحين بما يتماشى مع التشريعات الدولية ويتجلى ذلك بوضوح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما وضح بعض المفاهيم منها تحديد بعض المصطلحات كتعريف الطفل والطفل الجناح في المادة الثانية منه، وفصل في بعض المسائل، وحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقت ارتكاب للجريمة.
- من خلال التطرق إلى النصوص القانونية الإجرائية في التشريع الجزائري خاصة القانون 12/15 نجد أنه خصص لأطفال الجانحين إجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين، وجعل مهمة التحقيق والحكم في قضياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية بشؤونهم، كما أفرد لهذه الفئة بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والحكم أخدينا باعتبار مصلحة الطفل الفضلى.
- إلى جانب ذلك فإن إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ المقررة أنها متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه بصورة تختلف عما هو مقرر للبالغين، وحرص المشرع على إصلاح الأحداث المجرمين، مراعيا في ذلك عدم إدراك الكامل للأحداث لما يقومون به من أفعال إجرامية لذلك فقد جعل مسئوليتهم الجزائية غير كاملة، أي أنها مسؤولية مخففة.
- طبق المشرّع عقوبات مختلفة على الطفل الجانح من بينها التوبيخ في مادة المخالفات واعتمد التسليم كإجراء وقائي ناهيك عن إمكانية وضع الطفل في مؤسسة تربوية أو مركز طبي أو أحدى مراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين في مادة الجنايات والجنح، حيث أن هده المؤسسات تقوم بدور لا ياستهان به في إطار مكافحة جنوح الأطفال، إلا أننا في الواقع العملي نجد عدم انتشار الجيد لهذه المؤسسات والمراكز عبر التراب الوطني، مما يؤدي إلى نقل الحدث بعيدا عن بيئته المحلية وبعده عن أسرته.

- استحداث المشرع الجزائري لهيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، يرأسها وجوبا قاضي الأحداث ويسهر على تنفيذ أحكامها.
- منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير المناسب للطفل الجانح، وإمكانية إلغائه أو تعديله أو استبداله بتدبير أخر بما يتلاءم وتهذيب وإصلاح الطفل.
- رأينا المشرع الجزائري من أجل تهذيب الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، انشأ نظام الحرية المراقبة والمسمى قديما بالإفراج المراقبة وخص له نصوصا تنظيمية في القانون 12/15، إلا انه ما يلاحظ في واقعنا العملي نتيجة غياب مراكز المتخصصة والحماية وقلتها في بعض الولايات الوطن، ونقص عدد المندوبين، وضعف تكوينهم وقلت خبرتهم بسبب قلة الدورات التكوين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى تركه واللجوء إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.
- وجود ما يسمى بالعلاج البعدي أي المتابعة بعد الإصلاح الحدث عن طريق خدمات بعدية للحدث الخارج من مراكز ومؤسسات الإصلاح والحماية، بهدف التقليل الدوافع والحاجة للعودة للجنوح، وهذا الدور تقوم به مؤسسات ومراكز التكوين المهني ومذريات التربية والمصالح المكلفة بالتشغيل، وهذا الدور أي العلاج البعدي غائب في واقعنا وغير مُفْعل بالمستوى المطلوبة.
- غياب العمل والتنسيق بين القطاعات المختلفة المحاكم ومراكز التربية والتكوين المهني والتشغيل والتضامن الوطني من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من التدبير الخاصة بالطفل الجانح.
- عدم وجود سياسة ممنهجة وهيئات متابعة على مستويات مركزية في الوزارات المعنية جميعها.
- ازدواجية المؤسسات المشرفة على تفعيل السياسة الجنائية، مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل من جهة، ومركز الحماية وإعادة التربية والإصلاح المتعددة والتابعة لوزارة التضامن من جهة أخرى، التضارب وعدم التنسيق بينهما.

ثانيا: التوصيات.

1_ تفعيل دور الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والمكان الذي ينبث فيه الطفل، عن طريق نشر برامج التوعية والتحسيس بواسطة وسائل الإعلام والنشر، والملتقيات والتجمعات.

2_ نشر الوازع الديني بين الأطفال والعمل على ترشيدهم وتوعيتهم وبث فيهم روح المسؤولية والثقة بالنفس.

3_ استحداث قضاء متخصص لفئة الأحداث.

4_ ضرورة تكوين قُضاة مختصة في قضايا الأحداث بالمدرسة العليا للقضاء.

5_ تعميم مراكز استقبال الأحداث الجانحين في جميع ولايات الوطن، وتزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

6_ يجب أن يتوفر العدد الكافي من المؤسسات والمراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين

7_ بما أن المراكز رعاية الأحداث تعد من أهم مؤسسات الدولة، فيجب تفعيل دورها في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث وذلك من خلال:

- تخصيص الميزانية الكاملة لتطبيق برامج العمل البيداغوجي، وتحسين أوضاع الموظفين القائمين على تربية الأحداث في هذه المراكز.
- تدعيم هذه المراكز بالإطارات المتخصصة في مجال الطفولة.
- القيام بالدورات التكوين لموظفي هذه المراكز من أجل تحسين مستوى أداءهم.

8_ توحيد الجهود وتنسيق العمل بين جهاز القضاء والهيئات الأخرى المعنية في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث.

وإلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا هذا نقول أنه هو مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، فإن وَفَّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

1/ الأوامر

_ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

_ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

_ الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد .21

2/ القوانين

_ القانون رقم 05-06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13فبراير 2005 .

_ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يونيو 1966.

_ قانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 03 شوال 1436هـ ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015 م ،الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة 2015.

_ القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438هـ الموافق لـ27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20.

ثانيا. الكتب:

ـ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

ـ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2016.

- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2016.

_ إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 1999.

_ جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، دراسة ميدانية في علم الاجتماعي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

_ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، الجزائر، دار هومة، الطبعة 2016.

_ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 301.

_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007 ص. ص 283.282.

_ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة – الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

_ علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1996.

_ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، 2004.

_ غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت _ لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2012، ص135.

_ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

_ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل، بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

_ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل، بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

_ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008.

_ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008.

- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ،بدون طبعة، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

- نجاة جرس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة،تقديم القاضي الدكتور غسان رابح، منشورات الحقوقية الأدبية، بدون بلد النشر ،الطبعة الأولى 2010،ص 609.

ثالثا. الرسائل والبحوث الأكاديمية

_ بوخبة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق، الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، السنة 2008/2007.

- حمو بن إبراهيم فخار،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014.

_ حاج علي بدر الدين، "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.

_ حاج علي بدر الدين، "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.

_ عبد الرحمان حاج إبراهيم،" إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015.

- علالي زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري "مدكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001.

نصيرة مدني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، السنة 2008/2007.

رابعا. الملتقيات والمجلات القانونية

1/ المجلات القانونية

_ سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2018.

_ أ/ سيف الإسلام، عبادة، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد17 جوان 2017، جامعة سكيكيدة.

- عادل مستاري، الحماية القانون للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، قسم القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009.

_ عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارس، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، العدد الأول جوان 2013.

2/الملتقيات

- السعيد شعبان، "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، الواقع والمأمول، ملتقى: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، قسم الحقوق.

- النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، مداخلة "دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين"، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

_ خضراوي الهادي، عثماني على، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث، وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها.

_ عبد المنعم جماطي،" الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

- عربي باي يزيد، د/قسوري فهيمة، "المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم" مداخلة في الملتقى الوطني، جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1 قسم الحقوق ،يومي 04،05 ماي 2016.

- عمار الزعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة بالملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يوم 13_14 مارس 2017.

- نشناش منية، دفاس عدنان، مداخلة بعنوان الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقق وسير إجراءات المحاكمة، المحور الثاني: المعالجة القانونية لجنوح الأحدث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الطاهرة وعلاجها.

خامسا. المحاضرات

_ ايمان لعطيري، محاضرة بعنوان" حماية الطفل الجزائري في ظل قانون 12/15، ألقيت على قضاة، بمجلس قضاء الوادي ،بتاريخ 2017/04/25، غير منشورة.

– ربيعة، زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015،2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: التحقيق مع الحدث الجانح	07
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح .	08
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح ومسؤوليته الجنائية.	09
الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح.	09
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية طفل الجانح.	13
المطلب الأول: سلطات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين	15
الفرع الأول: التنظيم القانوني لقضاة التحقيق في قضايا الأحداث.	15
الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث.	16
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق.	18
المبحث الثاني: التدابير والضمانات المقررة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق.	23
المطلب الأول: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق.	24
الفرع الأول: تدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي.	24
الفرع الثاني: تدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي.	27

الفرع الثالث: تدابير نهائية	30
الفرع الرابع: الطعن في التدابير الصادرة عن جهة التحقيق.	31
المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق	32
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة.	32
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.	33
خاتمة الفصل	35
الفصل الثاني: محاكمة الطفل الجانح في التشريع الجزائري.	37
المبحث الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث وضمانات سير المحاكمة.	38
المطلب الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث.	39
الفرع الأول: قواعد الاختصاص	39
الفرع الثاني: تشكيلة جهة الحكم.	42
المطلب الثاني: سير جلسة محاكمة والضمانات المقررة في هذه المرحلة.	45
الفرع الأول: سير جلسة الحكم	45
الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة الحاكمة.	46
المبحث الثاني: التدابير المحكوم بها للطفل الجانح.	50
المطلب الأول: صور تدابير التربية والرعاية.	51
الفرع الأول: تدابير تربوية.	51

الفرع الثاني: تدابير التسليم.	56
المطلب الثاني: المراكز المتخصصة الخاصة بالأحداث الجانحين في الجزائر	58
الفرع الأول: أنواع المراكز رعاية الأحداث الجانحين	58
الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض عمل المراكز والمؤسسات المتخصصة للإحداث	62
الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح.	65
الفرع الرابع: استثنائية اللجوء إلى التدابير الجزائية.	67
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	84
ملاحق	/
ملخص	/

الملخص:

استعرض هذا البحث التدابير القانونية التي يقرها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين من أجل إصلاحهم وتقويمهم، كون أن الطفل نَبْتُ حياة المجتمع ورجل المستقبل.

ومراعاة لذلك قام المشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية والإقليمية بتوفير كل الضمانات القانونية والقضائية والمؤسساتية لإعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع الأمر الذي تم تجسيده من خلال قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا قانون حماية الطفل الذي جاء في طياته بقواعد خاصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعدها كإجراءات مُحْض بضمانات وتدابير مختلفة الهادفة إلى حماية وتربية الحدث، بما يتماش وخصوصيته.

وخلص البحث إلى تأكيد أن التدابير التي قُرِرَها المشرع الجزائري للحدث مفيدة جداً لكنها لا تكفي للوصول إلى المبتغى الأخير بل تحتاج إلى تطوير وتفعيل على صعيد التطبيق العملي والقانوني، وذلك بما يتلاءم والسياسة الجنائية المعاصرة.

Résumer :

Cette étude a examiné les mesures juridiques approuvées par le législateur algérien pour jeunes délinquants pour leur réforme et leur calendrier, le fait que l'enfant grandit la vie de la société et l'homme futur.

En tenant compte du fait que le législateur algérien, comme d'autres lois internationales et régionales de fournir toutes les garanties juridiques, judiciaires et institutionnelles pour la re-éducation et la réadaptation et la réinsertion dans la société, qui a été incarné par le Code pénal et le Code de procédure pénale, et enfin l'enfant qui est venu avec elle les règles spéciales du stade de l'enquête et le procès et la protection de la loi après uniquement des mesures et des garanties différentes mesures visant à protéger et à élever l'événement, y compris la vie privée et ont suivi le rythme.

La recherche a révélé confirmer que les mesures décidées par le législateur algérien pour l'événement très utile mais pas assez pour atteindre le dernier Alambngy mais vous devez développer et activer le niveau d'application juridique et pratique, pour des raisons de politique criminelle contemporaine.